التنظيم القانوني للكلية التربوية المفتوحة في العراق

أ . م . د . كمال علي حسين
المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار
Email/ka7268082@gmail.com

الملخص :

تعد الكلية التربوية المفتوحة في وزارة التربية العراقية واحدة من المؤسسات العلمية الرائدة في مجال التعليم الأكاديمي، وقد تميزت عن بقية المؤسسات الأكاديمية في العراق بكونها قد إرتبطت بوزارة التربية، على خلاف بقية المؤسسات الأكاديمية والتي ترتبط بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد هدف المشرع من وراء تأسيسها إلى جعلها كلية ذات خصوصية علمية وإدارية، فهي خاصة بشريحة المعلمين في وزارة التربية من دون غيرهم، وتتبع أساليب التعليم عن بعد، وأنها تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي ضمن هيكل وزارة التربية .

الكلمات المفتاحية : التنظيم – القانوني – الكلية – التربوية – المفتوحة .

Abstract

The Open Educational College in the Iraqi Ministry of Education is one of the leading scientific institutions in the field of academic education, and it has been distinguished from the rest of the academic institutions in Iraq in that it has been associated with the Ministry of Education, unlike the rest of the academic institutions that are linked to the Ministry of Higher Education and Scientific Research. It was established to make it a college with scientific and administrative privacy, as it is exclusively for the teachers' segment in the Ministry of Education, and it follows the methods of distance education, and it enjoys a moral personality and administrative and financial independence within the structure of the Ministry of Education.

keywords:organazatin , legal , the college , educatib at , open

المقدمة :

أولاً – أهمية البحث :

تظهر أهمية هذا البحث جلية في كونه يتولى البحث في موضوع التنظيم القانوني للكلية التربوية المفتوحة في العراق ، لما تتميز به هذه الكلية من خصوصية عن بقية المؤسسات الأكاديمية في العراق ، كونها تحتضن شريحة المعلمين المنسوبين إلى وزارة التربية وترتبط بها ، على خلاف بقية الكليات التي ترتبط بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، والتي يمكن الإنخراط فيها لشرائح الطلبة المختلفة ، ولإنفرادها بتشريع قانوني خاص بها ، تناول بالتنظيم ما يتعلق بأوضاعها العلمية والإدارية والمالية ، مما دفع الباحث لإختياره موضوعاً لبحثه هذا.

ثانياً – إشكالية البحث :

إشكالية البحث تتركز حول نقطة مدى التوافق بين النص القانوني الناظم لهيكلية الكلية التربوية المفتوحة ونشاطها العلمي ، وبين الدافع الحقيقي من وراء تأسيس هذه الكلية في تطوير الجانب العلمي للمعلم ، إذ يظهر وبوضوح كبير الخلل الذي يعتري هذا التشريع ، إلى جانب الخلل البنيوي والفني الذي يعتري عملها ، مما أدى إلى ظهور إشكاليات كبيرة ألقت بظلالها القاتمة على عمل الكلية ومخرجاتها العلمية .

ثالثاً – منهجية البحث :

سيتم إعتماد المنهج التحليلي في دراسة المواد القانونية المتعلقة بالكلية التربوية المفتوحة ، والواردة في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ ، وهو النص الأساس ، إلى جانب بعض المواد الواردة في قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ النافذ .

رابعاً – صعوبات البحث :

واجه الباحث صعوبة كبيرة في العثور على مراجع تتعلق بموضوع البحث ، إذ لا شطط في قول أنها قليلة جداً أو معدومة ، فلم يحظى هذا الموضوع سابقاً بالبحث والعناية من قبل الباحثين وبالأخص من ناحية دراسة القانون الناظم لهذه الكلية وبيان مندرجاته وشرحها .

خامساً – خطة البحث :

لبيان ما يتعلق بالتنظيم القانوني للكلية التربوية المفتوحة في العراق ، سيتم بحث الموضوع وعلى النحو الأتي :

المقدمة :

المبحث الأول : ماهية الكلية التربوية المفتوحة ، وهيكليتها الإدارية :

المطلب الأول : تعريف الكلية التربوية المفتوحة ، وتمييزها عن الكليات الأخرى :

الفرع الأول : تعريف الكلية التربوية المفتوحة :

الفرع الثاني : تمييز الكلية التربوية المفتوحة عن الكليات الأخرى :

المطلب الثاني : الهيكلية الإدارية للكلية ، والجهات المشرفة عليها :

الفرع الأول : الهيكلية الإدارية للكلية :

الفرع الثاني : الجهات التي لها حق الإشراف على الكلية :

المبحث الثاني : آليات الدراسة ، وشروط القبول في الكلية التربوية المفتوحة :

المطلب الأول : آليات الدراسة في الكلية :

الفرع الأول : التعليم (الدراسة) عن بعد :

الفرع الثاني : أسباب الأخذ بنظام الدراسة عن بعد :

المطلب الثاني : شروط القبول في الكلية التربوية المفتوحة :

الفرع الأول : شروط تتعلق بالعنوان الوظيفي :

الفرع الثاني : شروط مالية :

المبحث الثالث : المشاكل القانونية والعملية التي تعترض عمل الكلية :

المطلب الأول : المشاكل القانونية :

الفرع الأول : مشاكل تتعلق بأصل القانون المؤسس للكلية :

الفرع الثاني : مشاكل تتعلق بنصوص القانون :

المطلب الثاني : المشاكل الإدارية والعلمية :

الفرع الأول : المشاكل الإدارية :

الفرع الثاني : المشاكل العلمية :

الخاتمة :

المبحث الأول : ماهية الكلية التربوية المفتوحة ، وهيكليتها الإدارية :

إن جودة البحث تقتضي بيان المقصود بالكلية التربوية المفتوحة ، بعدها من المؤسسات العلمية التابعة لوزارة التربية ، إلى جانب بيان الهيكل الإداري الحاكم لها في مقرها الرئيس في بغداد ، وفروعها المتعددة في محافظات العراق ، وهذا ما سيتم بيانه وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول : تعريف الكلية التربوية المفتوحة ، وتمييزها عن الكليات الأخرى :

للوصول إلى المراد من هذا البحث لا بد من تقديم تعريف موجز للكلية التربوية المفتوحة، إضافة إلى محاولة تمييزها عن المؤسسات العلمية الأكاديمية الأخرى في العراق ، وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول : تعريف الكلية التربوية المفتوحة :

الكلية التربوية المفتوحة ، مؤسسة تربوية من مؤسسات التعلم المفتوح تابعة لوزارة التربية العراقية ، تأسست بموجب القرار (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ ، لغرض تطوير كفاءة المعلمين في مختلف الإختصاصات العلمية والإنسانية ، مدة الدراسة فيها أربع سنوات ، يقبل فيها المعلمين المستمرين في الخدمة حصراً ، ويمنح المتخرج منها شهادة البكلوريوس[١] ، فالكلية التربوية المفتوحة هي مؤسسة علمية أكاديمية ترتبط بوزارة التربية ، إذ أن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية يشير إلى أنها من التشكيلات المرتبطة بالوزارة[٢] ، مع احتفاظها باستقلالها المالي والإداري فيها ، لما تتمتع به من خصوصية علمية وفنية ، تدعو إلى منحها قدر كبير من الإستقلال في إدارة شؤونها ، وتسيير أمورها العلمية والإدارية والمالية[٣] ، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية ، ويمثلها عميدها أو من يخوله ، كما أن لها تشريع خاص بها واجب التطبيق فيها ، هو قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي العدد (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

الفرع الثاني : تمييز الكلية التربوية المفتوحة عن الكليات الأخرى :

الكلية التربوية المفتوحة في وزارة التربية والمؤسسة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي العدد (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ ، تميزت عن سواها من الجامعات أو الكليات الحكومية أو الأهلية منها بعدد من الإمور ، وهي ما سيتم بيانه وعلى النحو الأتي :

١- الكلية التربوية المفتوحة تابعة لوزارة التربية[٤] ، على خلاف بقية الكليات أو الجامعات في العراق والتي ترتبط بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي[٥] .

٢- كما ان هذه الكلية تختلف عن بقية الكليات في كونها لا ترتبط بجامعة أُم ، كما هو الحال في الكليات التابعة للجامعات العراقية ، إذ أنها كلية يتيمة لا ترتبط بجامعة ، أما فروعها في المحافظات فَيُطلق عليها القانون تسمية الإدارات الفرعية في المحافظات(٦) .

٣- هذا إلى جانب أن هذه الكلية تنفرد بتشريع يتعلق بها وحدها دون سواها ، ولا يطبق في غيرها من الكليات أو المؤسسات العلمية الأخرى ، هو قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي العدد (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ ، الذي أنفرد ببيان ما يتعلق بهذه الكلية من هيكلية إدارية ، ومهام علمية وسواها(٧) ، على خلاف بقية الكليات في العراق التي يطبق فيها قوانين أخرى .

٤- هذا مع وجوب بيان ان هذه الكلية تعتمد إسلوب الدراسة عن بعد ، وحسب نص القانون(٨) ، على خلاف بقية المؤسسات الأكاديمية ، التي تستوجب الدراسة عن طريق الحضور الفعلي المباشر في الصفوف الدراسية ، للحصول على شهادة التخرج منها .

المطلب الثاني : الهيكلية الإدارية للكلية ، والجهات المشرفة عليها :

تعد الهيكلية الإدارية المعتمدة في أي مؤسسة علمية كانت أم سواها ، من أهم أسباب نجاحها وديمومتها ، وبلوغ الأهداف المرجوة من وراء تأسيسها أو إنشائها ، وبما أن الكليات هي مؤسسات خدمية تتخصص في إنتاج وتسويق مجموعة من الخدمات التعليمية والبحثية التي تعد إحدى الركائز الأساسية لتحقيق البناء السليم للمجتمعات ، لذلك فان نجاح الخدمات التي تقدمها من خدمة التدريس ، وخدمة المجتمع ، وخدمة البحث العلمي ، يتوقف على جودة الخدمات الإدارية وإمكانية تحقيقها ، إذا جرى إنتاجها وتقديمها بمستوى متميز من الجودة(٩) ، وهذا ما يقتضي بيان الهيكلية المعتمدة في الكلية التربوية المفتوحة ، والجهات المشرفة عليها ، وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول : الهيكلية الإدارية للكلية :

ترتكز الهيكلية الإدارية للكلية التربوية المفتوحة على ثلاث جهات إدارية هي (عميد الكلية) ، و(مجلس الكلية) في مقر الكلية الرئيس في بغداد ، إذ يتشاركان وبشكل واضح في تسيير المهام الإدارية والعلمية التي تكفلت بها الكلية ، إلى جانب (الإدارات الفرعية في المحافظات) ، والتي أُنيط بها تسيير مهام المراكز الفرعية فيها ، وسيتم بيان هذه الجهات وعلى النحو الأتي :

أولاً : **عميد الكلية** : عميد الكلية هو رئيسها وهو من يمثلها أمام مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية ، وهو بدرجة مدير عام ، ويعين من قبل مجلس الوزراء من بين المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ، وعلى أن لا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ مساعد(١٠) ، مع وجوب الإشارة إلى

أن القانون لم يبين الجهة التي لها حق ترشيح هذا الشخص لهذا المنصب المهم والحساس في الكلية[١١] ، إلى جانب إن النصوص لم تحدد بقية الشروط الواجب توافرها فيه من جهة الإختصاص ، أو مدة التكليف بإدارة هذا المنصب ، كما صمتت أيضاً عن بيان وجوب إنتسابه لوزارة التربية من عدمه ، إذ جاءت مطلقةً وبلا تقييد لذلك .

ثانياً : **مجلس الكلية** : القانون نص على أن يكون للكلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) يرأسه العميد ويضم في عضويته رؤساء الأقسام في الكلية ، إضافة إلى ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ مساعد ، وممثل عن وزارة الثقافة والإعلام لا تقل وظيفته عن مدير عام[١٢] ، كما نص القانون على أن يكون أحد رؤساء الأقسام في الكلية مقرراً للمجلس[١٣] ، ومجلس الكلية ينهض بمهام عديدة بموجب أحكام القانون ، فهو من يحدد مناهجها ومقرراتها بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وبعد مصادقة هيئة الرأي في وزارة التربية[١٤] .

ولابد من ملاحظة أن القانون يشير إلى أن مهام مجلس الكلية تحدد بموجب تعليمات يصدرها الوزير بعد عرضها على هيئة الرأي في الوزارة[١٥] ، كما يذهب القانون الى ان هناك تعليمات من الوزير يجب أن تصدر متضمنة قرارات مجلس الكلية التي يجب أن تخضع لمصادقة الوزير لتصبح نافذة[١٦] ، والحالتين السالفتين محل نظر ، إذ أن مجلس الكلية يجب أن يتمتع بما تتمتع به مجالس الكليات في الكليات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من صلاحيات دون نقصان من جهة[١٧] ، إلى جانب أن قرارات مجلس الكلية والمتعلقة بإختصاصات الكلية العلمية يجب أن تكون باتة ، ولا تخضع لمصادقة الوزير ما دامت ضمن هذا النطاق ، إلا إذا كان الوزير في هذه الحالة يقوم مقام رئيس الجامعة ، وهو أمر غير مقبول نظراً للتباين الكبير بين مهام الوزير السياسية والإدارية في وزارته ، وبين صلاحيات رئيس الجامعة الإدارية والعلمية في جامعته من جهة أخرى .

ثالثاً : **الإدارات الفرعية في المحافظات** : كما صمت القانون عن بيان التفاصيل المهمة المتعلقة بعميد الكلية ومجلسها ، وإناطة ذلك الى وزير التربية لينظمها لاحقاً بموجب تعليمات، فإن ذات الأمر إنطبق على القيادات الإدارية في الإدارات الفرعية في المحافظات ، وهذا ما خلق في حقيقة الأمر الكثير من الإشكاليات التي نتجت عن ذلك النقص التشريعي ، والتي قد تؤدي الى أمور لا تحمد عقباها في خاتمة المطاف ، لكون الكلية التربوية المفتوحة من المؤسسات التربوية المهمة والتي لها الأثر الإيجابي في تطور المجتمع وتقدمه ، وتتطلب عملية إعداد الملاكات البشرية في الكلية وجود ملاكات إدارية وأكاديمية لها مواصفات الإدارة الناجحة ، الذي ينعكس

بدوره على الأداء وعلى المخرجات في هذه الكلية ، إذ يُعد الإداريون في الكلية من العناصر الرئيسة والفاعلة فيها ، ما يلقي عليهم مسؤولية كبيرة تتطلب إمتلاكهم مهارات إدارية تؤهلهم لأداء رسالتهم ورسالة الكلية[١٨] ، وهذا ما يوجب تنظيم التفاصيل المهمة بموجب القانون ، للحيلولة دون التقاعس عن أداء ذلك من قبل الجهة المختصة ، أو تنظيمها بشكل مخالف لإرادة المشرع ، أو تنظيمها بشكل يخالف القواعد العامة بصدد الموضوع .

فالقانون لم يتطرق إلى صلاحيات الإدارات الفرعية في المحافظات ، أو آليات تشكيلها ، أو مستواها الإداري ، ولو بادر إلى ذلك لحال دون ما تمر به هذه الإدارات الفرعية في الوقت الحاضر من مشاكل ، فالقانون يكتفي بالإشارة إلى هذه الإدارات ، والتي تعد بحق عبارة عن كليات مصغرة ، ترتبط بالمقر الرئيس للكلية ، عند بيان النسبة المخصصة لإدارة الكلية من أرباح ، مشيراً إلى أن نسبة إدارة الكلية من الأرباح هي (٣٥ %) بضمنها مجلس الكلية والإدارات الفرعية في المحافظات ، على أن تحدد نسبة كل منها بتعليمات يصدرها الوزير[١٩] ، على الرغم من كون تلك الإدارات هي من تدير المراكز الفرعية في المحافظات ، والتي تضم الغالبية العظمى من طلبة الكلية التربوية المفتوحة ، لكون تلك المراكز يبلغ عددها (١٧) مركزاً فرعياً ، وهي بالتالي تفوق وبشكل كبير نسبة طلبة المقر العام في بغداد[٢٠] .

الفرع الثاني : الجهات التي لها حق الإشراف على الكلية :

على الرغم من الإستقلال الإداري والمالي والشخصية المعنوية التي تتمتع بها الكلية التربوية المفتوحة في أروقة وزارة التربية ، إلا ان ذلك لا يعني بأي شكل من الأشكال إنها تعمل بمفردها ودون رقابة أو إشراف من جهات أخرى ، لكون هذا الإستقلال لا يتنافى مع وجوب الخضوع لرقابة الجهات الرئاسية التي تتبع لها الكلية وهي وزارة التربية ، أو الرقابة العلمية التي تمثلها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، إلى جانب الرقابة المالية التي ينهض بها ديوان الرقابة المالية الإتحادي ، هذا وسيتم بيان هذه الجهات وعلى النحو الأتي :

أولاً : وزارة التربية : على الرغم مما تتمتع به الكلية التربوية المفتوحة من إستقلال مالي عن وزارة التربية ، لكونها تمول ذاتياً عن طريق الإجور السنوية التي تتقاضاها من الطلبة المقبولين فيها وبمختلف أقسامها العلمية[٢١] ، وإستقلالها الإداري عن بقية تشكيلات الوزارة ، إلا انها تبقى خاضعة للسلطة العليا في الوزارة ، وهي بلا شك سلطة الوزير ، الذي يعد الرئيس الأعلى للوزارة

وهو من تصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ما له علاقة بتنفيذ مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الإدارية والمالية والفنية ضمن حدود القانون[٢٢] ، وما تقدم لا يتنافى مع ما ذكر سابقاً من إستقلال الكلية المالي والإداري ، فهذا الإستقلال يجب أن يكون ضمن حدود القوانين ، وأن لا يتعدى تسيير شؤون الكلية الداخلية مالياً وإدارياً وعلمياً .

فالوزير يمارس صلاحياته في تحديد مهام مجلس الكلية بموجب تعليمات يصدرها بعد عرضها على هيئة الرأي في الوزارة[٢٣] ، كما يقوم بإصدار تعليمات يحدد فيها شروط القبول في الكلية ، وتحديد الإجور الدراسية فيها ، وتوزيع صافي الإيراد المتحقق منها ، بعد عرضها هي الأخرى على هيئة الرأي في الوزارة[٢٤] ، وهو من ينفرد عن طريق سن تعليمات ، بتحديد قرارات مجلس الكلية التي تخضع لمصادقة الوزير[٢٥] .

كما أن هيئة الرأي في الوزارة تفرض رقابتها العلمية عن طريق مصادقتها على مناهج الكلية ومقرراتها ، والتي يحددها مجلس الكلية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[٢٦] .

ثانياً : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بما لها من سلطان علمي وفكري على كافة المؤسسات العلمية أو الأكاديمية في الدولة ، لها حق الإشراف والشراكة في نشاطات الكلية التربوية المفتوحة ، فهي إلى جانب مشاركتها في وضع مناهج الكلية ومقرراتها بالتنسيق مع مجلس الكلية ، فانها مُنحت حق العضوية في مجلس الكلية عن طريق ممثلها في هذا المجلس ، والذي إشترط القانون أن لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد ، وهذا وبلا شك ما يظهر الدور الكبير الذي تلعبه هذه الوزارة عن طريق المشاركة في إتخاذ القرارات التي تصدر عن أعلى هيئة علمية في الكلية[٢٧] ، كما ان القانون منحها وبلا موارية حق الإشراف على الكلية من الناحيتين العلمية والتربوية ، وقرر أن لها من أجل تحقيق هذا الهدف ، إعتماد الأساليب والصيغ المتعارف عليها في التقاليد الجامعية ، وبما يؤمن تحقيق المستويين العلمي والتربوي المطلوبين في هذه الكلية[٢٨] .

وهذا ما أسفر وبوضوح شديد عن ان الكلية التربوية المفتوحة وان إرتبطت إدارياً بوزارة التربية إلا أنها ترتبط علمياً وفنياً بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وبما يحقق ويكفل الشراكة بين هاتين الوزارتين في توفير سبل إنجاح هذه المؤسسة الأكاديمية المتميزة ، وتطوير مخرجاتها

للوصول الى مرحلة الإعتراف بها من قبل الوزارة الأخيرة ، كشهادة معادلة للشهادة الجامعية الأولية (البكلوريوس) التي تمنحها الجامعات العراقية الحكومية .

ثالثاً : ديوان الرقابة المالية الإتحادي : إلى جانب الرقابة الرئاسية (التسلسلية) التي تمارسها وزارة التربية على الكلية ، بعدها واحدة من تشكيلاتها ، والرقابة العلمية والفنية التي تنهض بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عليها ، فإن هناك جهة أخرى بُسط لها الحق في الرقابة على حسابات الكلية وامورها المالية ، كونها جهة مستقلة مالياً ، الا وهي ديوان الرقابة المالية الإتحادي ، فهذا الجهة الرقابية تمد رقابتها على إيرادات الكلية ومدخولاتها المالية ، وآليات وطرق صرفها ، ومدى التقيد بالقواعد القانونية في تحقيق ذلك ، ويُمارس كل ذلك إستناداً إلى السلطة الممنوحة له بموجب القانون[٢٩] .

المبحث الثاني : آليات الدراسة ، وشروط القبول في الكلية التربوية المفتوحة :

أن دراسة النظام القانوني للكلية التربوية المفتوحة ، يحثنا على بحث وبيان الأليات الدراسية الأكاديمية المطبقة فيها ، إلى جانب توضيح الشروط اللازمة للإنتساب اليها ، وهذا ما سيتم بيانه وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول : آليات الدراسة في الكلية :

أختط المشرع للكلية التربوية المفتوحة نظاماً دراسياً يتباين إلى حد كبير مع ما ساد في الجامعات الحكومية وكلياتها ، فقد إختار نظام التعليم عن بعد للمعلمين[٣٠] ، وهو نظام يقتضي بيان المقصود به ، ومن ثم تحديد أسباب الأخذ به ، وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول : التعليم (الدراسة) عن بعد :

حسب نص القانون فأن الكلية التربوية المفتوحة تعتمد إسلوب التعليم عن بعد ، وهو توجه سابق لأوانه وعصره في حقيقة الأمر ، فالدراسة عن بعد في الوقت الحاضر متيسرة لتوافر آدوات التكنولوجيا المتطورة في العراق وسائر بلدان العالم الأخرى حالياً ، كالإنترنت والحواسيب الحديثة والهواتف الذكية ، والتي غزت الغالبية العظمى من بيوت العراقيين ، وبالأخص في هذا الوقت الذي تفشى فيه فايروس كوفيد ١٩ (فايروس كورونا) ، إذ إضطرت المؤسسات التربوية سواء من كان تابعاً منها لوزارة التربية ، أم لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى إعتماد أساليب التعليم الإلكتروني بشكل جزئي أو كلي ، وحسب توصيات خلية الأزمة الخاصة بفايروس كورونا

المستجد ، إلا ان التعليم عن بعد في العراق في تأريخ سن القانون الخاص بالكلية التربوية المفتوحة وهو أواخر عام ١٩٩٨ ، وبالتحديد في ١٩ / ١٠ / ١٩٩٨ ، بالتأكيد لم يكن المقصود به التعليم عن بعد المعروف في الوقت الحاضر ، أو التعليم الألكتروني بشكله الحديث ، أي ذلك النوع من التعليم الذي يتميز بعدم التواصل المباشر الكلي بين الهيئة التدريسية (المشرفين) والمتعلمين ، إذ يتم تقديم المواد التعليمية من خلال الشبكة المحلية او العالمية (الانترنت) من خلال إستخدام تقنية التعليم والإتصال[٣١] .

وبالتالي فإن التساؤل الملح هو ماذا كانت إرادة المشرع بصدد ذلك ، وماذا كان يقصد بالتعليم عن بعد في حينها ؟ ، والراجح ان المشرع قصد بذلك دوام المعلمين في الكلية عن طريق الإنتساب الإسمي فقط ، وهو ما يعني عدم إنتظامهم بالدراسة المباشرة التقليدية ، وحضورهم الصف الدراسي بشكل مباشر ، بل الإنتساب للكلية فقط والتسجيل فيها بعد دفع الإجور الدراسية اللازمة للقبول ، مع مطالبتهم بالتأكيد بأداء الإمتحانات الفصلية والنهائية بشكل مباشر ، وبالطريقة الورقية التقليدية .

مع ملاحظة أن الدوام في الوقت الحاضر ، وخلافاً للقانون ، الذي ينص على كون التعليم عن بعد ، ونزولاً عند رغبة وتوصيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، أصبح وفق نظام الدراسة المسائية وبمعدل (٢٥) ساعة أسبوعياً[٣٢] ، مع ان ذلك خلاف ما كان يرنو إليه المشرع أيام تشريع القانون ، فالمشرع في القانون يتكلم عن التعليم عن بعد ، وعليه لم يتطرق حتى إلى موضوع كون الدراسة صباحية أم مسائية ، إذ لم تكن محل إهتمام أو عناية من قبله بسبب ما تقدم من كون القانون ينص بشكل صريح على كون الدراسة في الكلية دراسة عن بعد ، في حين ان الكلية ذهبت إلى جعل الدراسة فيها مسائية أو صباحية ، وحسب الأحوال ، وتحديدها بعدد من الساعات ، وحسب تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[٣٣] .

الفرع الثاني : أسباب إختيار نظام الدراسة عن بعد :

وقفت وراء إتجاه المشرع إلى جعل الدراسة عن بعد في الكلية التربوية المفتوحة العديد من الأسباب ، والتي كان من أهمها الأسباب المتعلقة بالملاكات التعليمية ذاتها ، إلى جانب الأسباب الإقتصادية التي ألقت بظلالها على الإنسان العراقي بشكل عام ، والمعلمين بشكل

خاص ، إلى جانب الأسباب العلمية التي دفعت إلى تأسيس هذه الكلية الفتية ، وسيتم بيان تلك الأسباب وعلى النحو الأتي :

أولاً : **الأسباب المتصلة بالملاكات التعليمية** : هناك أسباب اتصلت بذات الملاكات التعليمية ، ودفعت بإتجاه تأسيس الكلية التربوية وأخذها بنظام الدراسة عن بعد ، وهي الأتي بيانه :

١- الظاهر ان المشرع في قانون الكلية التربوية المفتوحة رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ ، أراد في حينها مراعاة ظروف دوام المعلمين في المدارس ، والتي كانت تستمر على مدار ستة أيام ، من السبت إلى الخميس من كل أسبوع[٣٤] ، والتي لم تكن تمنح لغالبية الملاكات التعليمية فرصة الإنخراط الفعلي في الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات الحكومية في حينها ، فالدوام اليومي في حقيقة الأمر كان ولا يزال أحد أهم الأسباب التي تقف حائلاً حقيقياً بين معظم معلمي وزارة التربية وبين الدراسة التقليدية والانتظام الفعلي المباشر فيها .

٢- هذا ويضاف إلى ذلك إعتبارات أخرى قد تتعلق بأعمار غالبية المعلمين المتقدمة في السن ، أو من كان منهم من كبار السن ، والتي كانت تقف حجر عثرة بين المعلم وسنين عمره المتقدمة وصحته البدنية من جهة ، وبين طموحه العلمي والدراسي وما يقتضيه من جهود وطاقات كبيرة من جهة ثانية ، والتي كان من أفضل الحلول لها هو إتباع نظام الدراسة عن بعد ، لما يوفره على المتعلم من وقت وجهد غير متوفران في أغلب الأحيان .

ثانياً : **الأسباب الإقتصادية** : كان من أهم أسباب الأخذ بنظام الدراسة عن بعد ، المشاكل الإقتصادية التي عانى منها الإقتصاد العراقي ، والتي سيتم بيانها وعلى النحو الآتي :

١- أن تأسيس الكلية التربوية المفتوحة جاء في وقت كان العراق فيه يخضع لحصار إقتصادي شامل ، بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي في حينها[٣٥] ، وذلك خلق وضعاً إقتصادياً صعباً لسائر شرائح الشعب العراقي وقتها ، ومن ضمنها شريحة المعلمين ، وبالتالي كان الإتجاه إلى تبني الدراسة عن بعد كبديل عن الدراسة التقليدية ، وما تقتضيه تكاليف الدوام اليومي وشراء المناهج الدراسية وتوابعها من نفقات وتكاليف باهظة ، لم يكن من السهل في حينها توفيرها من قبل المعلم ، الذي كان يتقاضى راتباً شهرياً زهيداً لا يكفي لسد رمقه فضلاً عن عياله .

٢- أن ظروف الحصار الإقتصادي وتردي أوضاع البلاد المالية في حينها ، جعل البلد في حينها عاجزاً عن توفير مستلزمات فتح الجامعات والكليات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث

العلمي وتطويرها ، فضلاً عن تكاليف فتح الكلية التربوية المفتوحة في وزارة التربية بالطريقة التقليدية ، من أبنية ومنشآت مناسبة وملاكات تدريسية مؤهلة وغيرها ، فكان الحل هو اللجوء إلى نظام الدراسة عن بعد ، وما يؤدي إليه من تقليل تلك التكاليف وإختصارها بشكل كبير .

ثالثاً : **الأسباب العلمية** : كانت الأسباب العلمية من أبرز الأسباب الدافعة لتأسيس الكلية ، مع مراعاة الظروف والإمكانيات المتاحة حينها ، وهي ما سيتم بيانه وعلى النحو الأتي :

١- لا شك في كون شريحة المعلمين هي من أكثر الشرائح التواقة دائماً إلى تطوير مستواها العلمي ، وقد كانت هناك عقبات كثيرة تقف في وجه تحقيق تلك الطموحات عن طريق الولوج أو الإنخراط في الكليات الحكومية الصباحية ، عن طريق الحصول على إجازة دراسية والتفرغ التام للدراسة ، منها ما يتعلق بالعمر ومعدل التخرج والمقاعد الدراسية وسواها ، فكانت الكلية التربوية المفتوحة ونظامها الدراسي عن بعد هو الحل المناسب في حينها لمواجهة ذلك .

٢- التطور العلمي غاية مؤسساتية قبل أن يكن غاية شخصية ، فتطوير الملاكات التعليمية وما يترتب عليه من فوائد علمية مستقبلية كان من أبرز أهداف وزارة التربية ، وبالتالي إتجهت إلى فتح الكلية التربوية المفتوحة كحل بديل وناجع للوصول إلى تطوير الملاكات التعليمية وتأهيلها ، ولكن بعيداً عن الجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وفي صرح تربوي خالص يتبع ويرتبط بوزارة التربية ، وان خضع علمياً لتلك الوزارة ، وأن كل ذلك يتم مع بقاء الرابطة الوظيفية ، والجمع بين الوظيفة والدراسة للحيلولة دون حرمان المدارس من ملاكاتها التعليمية ، واستمرار المورد الشهري (الراتب) للمعلم وبدون استقطاعات .

المطلب الثاني : شروط القبول في الكلية التربوية المفتوحة :

القبول في الكلية التربوية المفتوحة للدراسة فيها ونيل شهادتها الدراسية غير متاح للكافة ، فقد أباح القانون المؤسس للكلية للمعلمين المنسوبين إلى وزارة التربية فقط الإنتساب إلى الكلية ، كما انه إشترط دفع اجور مالية سنوية للكلية نظير الدراسة فيها ، وهذا ما يقتضي بيان هذين الشرطين وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول : شروط تتعلق بالعنوان الوظيفي :

قصر القانون حق القبول في الكلية للمعلمين المعينين على ملاك وزارة التربية ، والمعلم يقصد به كل من يحمل مؤهلاً تربوياً لا يقل عن الشهادة الجامعية الأولية ، أو يحمل مؤهلاً تربوياً لا

تقل مدة دراسته عن (٢) سنتين بعد الدراسة الإعدادية ، أو خمس سنوات بعد الدراسة المتوسطة[٣٦] ، وبالتالي لا يحق للمدرسين في وزارة التربية من حملة الشهادة الجامعية الأولية فما فوق الدخول فيها ، كما لا يجوز للمشرفين الاختصاص أو التربويين الدراسة فيها ، إلى جانب سواهم من الموظفين الإداريين في الوزارة[٣٧] ، لكون الكلية فتحت لدراسة المعلمين فيها حصراً .

ومن هنا يتضح ان هدف المشرع من وراء تأسيس هذه الكلية رعاية شريحة المعلمين فقط دون سواهم من ملاكات وزارة التربية ، للوصول إلى اتاحة الفرصة لهم لإكمال تعليمهم الجامعي ، والسماح بالجمع بين العمل الوظيفي والدراسة في آن واحد[٣٨] ، مع أن هناك من يشير إلى إن الكلية فتحت لغرض تطوير ملاكاتها التربوية من المعلمين بنسبة (٩٠ %) ، والموظفين بنسبة (١٠ %) ، ثم أُلغيت نسبة الموظفين وضمت إلى نسبة المعلمين وذلك لتعارض هذا المفهوم مع التوصيف الوظيفي للمعلمين[٣٩] ، دون بيان السند القانوني للسماح أو المنع الذي تلاه لاحقاً ، هذا وتجدر الإشارة إلى إن هناك من يدعو إلى إلغاء هذا القيد ، وتحويل الكلية إلى جامعة مفتوحة ، تقبل الطلاب من مختلف التوجهات العلمية ، مع رفع مستوى أقسام هذه الجامعة وكلياتها ، للوصول إلى مرحلة يمكن لها فيها أن تقدم لطلبتها الدراسات العليا المتطورة أو المطورة لطلابها[٤٠] .

الفرع الثاني : شروط مالية :

إضافة إلى شرط أن يكون المنتسب للكلية من طائفة المعلمين في وزارة التربية ، فقد إشترط القانون على من ينتسب إليها دفع إجور مالية للكلية[٤١] ، تدفع على شكل أقساط سنوية لحساب الكلية ، وهذه الأقساط ترك لوزير التربية تحديد مبالغها ، وتغييرها بعد عرضها على هيئة الرأي في الوزارة بموجب تعليمات يصدرها[٤٢] ، وتلك الأقساط واجبة الدفع من قبل من ينتسب إلى الكلية ولا يجوز إسقاطها أو التنازل عنها لورودها بموجب أحكام القانون ، ولكونها المورد المالي الوحيد الذي تعتمده الكلية لتسيير أمورها المالية وسد نفقاتها بمختلف انواعها ، لكون الكلية من المؤسسات ذات التمويل الذاتي ، ولا تتحمل خزينة الدولة أي نفقات من جراء ذلك[٤٣] .

مع ملاحظة ان هذه الأقساط بلغت قيمتها (٧٠٠٠٠٠) سبعمائة الف دينار للعام الدراسي الواحد ، مع جواز دفعه على دفعتين ، الأولى بمبلغ (٤٠٠٠٠٠) اربعمائة الف دينار ، والثانية ببقية المبلغ والبالغ (٣٠٠٠٠٠) ثلثمائة الف دينار ، ويتم دفعهما بموجب صك مصدق الى

المصرف الزراعي أو الرافدين ، مع ملاحظة ان هذا المبلغ للمرحلة الأولى ، اذ يزداد لكل مرحلة دراسية صعوداً بمقدار (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار[٤٤] .

المبحث الثالث : المشاكل القانونية والعملية التي تعترض عمل الكلية :

اعترض عمل الكلية التربوية المفتوحة منذ بواكير مباشرتها بمهامها العلمية في العام الدراسي ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ العديد من المشاكل ، كان لها عظيم الأثر في عدم بلوغ الغاية المنشودة من تأسيسها ، أو على الأقل عدم الوصول الى الغايات التامة المرجوة من وراء إيجاد هذه المؤسسة العلمية في وزارة التربية ، وسيتم بيان هذه المشاكل وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول : المشاكل القانونية :

كان من أبرز المشاكل والعقبات التي واجهت مسيرة الكلية التربوية المفتوحة ، المشاكل المتعلقة بأصل القانون المؤسس للكلية ، أي قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي العدد (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ ، إضافة إلى المشاكل التي تعلقت بنصوص هذا القانون ، والتي تفاقمت وتطورت شيئاً فشيئاً ، من مرحلة عدم الإعتراف بمخرجات الكلية العلمية من جهة ، إلى حين الوصول إلى مرحلة طرح موضوع الغاء هذه الكلية من جهة أخرى ، وسيتم بيان هذه المشاكل وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول : مشاكل تتعلق بأصل القانون المؤسس للكلية :

أن الإتجاه إلى إنشاء كليات أو مؤسسات أكاديمية خارج نطاق الوزارة المختصة أي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، أمر محل نقاش إبتداءً ، وتشكل الكلية التربوية المفتوحة المرتبطة بوزارة التربية من أبرز أمثلة ذلك التوجه الحكومي في وقت من الأوقات[٤٥] ، فهذا الأمر محل نقاش وجدل شديد بين وزارة التربية ، وبين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، حتى وصل النزاع بصدد ذلك إلى مرحلة قيام الأخيرة بتقديم مشروع قانون بإلغاء هذه الكلية إلى مجلس الوزراء[٤٦] ، وبعد إقترانه بالموافقة من قبل المجلس تم إيداعه إلى مجلس النواب للتصويت عليه ، إلا أن ذلك الأمر لم ينل موافقة المجلس النيابي في حينها ، إذ رفض في حينها من حيث المبدأ[٤٧] .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قد حاولت المضي مرة أخرى في طرح موضوع إلغاء الكلية[٤٨] ، إلا أن مسعاها بصدد ذلك قد جوبه بالرفض من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، مبينة أن الوزارة لم تقدم مسوغات جديدة تستدعي عرضه مجدداً على مجلس الوزراء ، وأن الموضوع قد أخذ القدر الكافي من النقاش ولا حاجة إلى إعادة فتح باب النقاش بشأنه مجدداً[٤٩] .

ولابد من بيان أن السجال بين الوزارتين مستمر ، على الرغم من تشكيل لجنة مشتركة عليا بين الوزارتين ، وبرعاية الأمانة العامة لمجلس الوزراء (هيئة المستشارين)[٥٠] ، بصدد آليات الإعتراف بشهادة الكلية التربوية المفتوحة ، ومنح حامليها كافة الحقوق المترتبة على نيلها ، ومنها الحق في إكمال الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) من جهة ، ومن جهة ثانية آليات مشاركة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في تفعيل نصوص القانون ، فهي شريكة وبشكل مؤثر في كافة المهام العلمية المناطة بالكلية التربوية المفتوحة ، إذ أن مجلس الكلية لا يلتئم بدون وجود ممثل عن تلك الوزارة[٥١] ، كما أن القانون أشترط التنسيق معها في وضع المناهج الدراسية والمقررات التي تُدرس في الكلية التربوية المفتوحة[٥٢] ، إضافة إلى وجوب إمتحان طلبتها مع طلبة كليات التربية ، أو كلية المعلمين[٥٣] ، في المواد المشتركة بينها[٥٤] ، وسواها من الإمتيازات التي منحت لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مما يجعلها رقيباً وشريكاً فاعلاً ومؤثراً لوزارة التربية في كل ما يتعلق بالجانب العلمي للكلية التربوية المفتوحة .

الفرع الثاني : مشاكل تتعلق بنصوص القانون :

كان من أبرز المشاكل القانونية التي نغصت عمل الكلية التربوية المفتوحة ، ووقفت عقبة في سبيل الإعتراف بها وبمخرجاتها ، المشاكل أو العثرات القانونية التي تعلقت بنصوص القانون المؤسس لها ، أي قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي العدد (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ ، والذي كان له صفة القانون في حينها ، والتي من أبرزها الأتي بيانه :

١- **تسمية الكلية :** تسمية الكلية بالكلية التربوية المفتوحة غير صحيح ، فهي في حقيقة الأمر (مغلقة) وليست (مفتوحة) ، فهي لا تستقبل في رحابها سوى المعلمين ممن هم على ملاك وزارة التربية ، والمستمرين في الخدمة فقط فيها ، وحسب نص القانون ، بل إنها لا تتيح حتى للمعلمين المحالين على التقاعد ، أو ممن إنتهت خدماتهم الوظيفية بأي شكل كان ، الإنتساب

لها إبتداءً ، وما يجري حالياً العمل به من قبول من يحملون عنوان معلم على ملاك وزارات أو جهات أخرى لا سند له من القانون[٥٥] ، بل هو خرق صارخ لنصوصه ذات الصلة .

٢- **نظام التعليم (الدراسة) عن بعد** : على خلاف الدراسة المباشرة بالانتظام في حلقات الدرس الأكاديمي التقليدية ، والمعتمدة في الجامعات الحكومية أو الأهلية منها ، فقد جنح القانون إلى إفراد الكلية التربوية بنظام الدراسة عن بعد ، وهو ما يعد أحد أبرز العقبات التي تقف في وجه إعتراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمخرجات هذه الكلية العلمية ، ومعادلتها بالشهادة الممنوحة من قبل جامعاتها ، وما يترتب على ذلك من عدم تمتع حامليها بإمتيازات الشهادة ، ومنها على سبيل المثال الحق في القبول في الدراسات العليا ، للحصول على شهادتي الماجستير والدكتوراه[٥٦] .

٣- **الخلط بين التعليم المفتوح والدراسة عن بعد** : إذ وقع المشرع في لبس كبير حينما خلط بين مفهوم التعليم المفتوح والدراسة عن بعد ، اللتان يشير اليهما القانون ، فشتان بين التعليم المفتوح وبين التعليم عن بعد ، فالأول يختلف عن الأخير بكونه يهدف إلى إتاحة الفرصة لمختلف الشرائح الاجتماعية في الدراسة في مؤسسة علمية ، وبدون قيود تتعلق بمهنة الشخص أو عمره أو سواها ، بينما الثاني يقصد به أن الدراسة تُعقد عن بعد ، فلا يلتقي المعلم والمتعلم في مجلس العلم في مكان واحد ، ويتم الإستعانة بوسائل مختلفة للتواصل بين الطرفين ، وحسب المتوافر في كل عصر من إمكانيات علمية أو تكنولوجية للتواصل والتفاعل.

٤- **أعضاء مجلس الكلية** : أشترط القانون إشتراك ممثل عن وزارة الثقافة والاعلام في عضوية مجلس الكلية ، وهو أمر محل نظر ، إذ لا بد من بيان إنه إذا كان إشراك عضو من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المجلس يعد أمراً مقبولاً ، لما تتمتع به هذه الوزارة من سطوة علمية وأكاديمية على مجمل العملية التعليمية في الدولة ، فإن إدخال وزارة الثقافة طرفاً ثالثاً يعد أمراً لا مبرر له إطلاقاً ، وتزيداً غير مستساغاً .

٥- **فروع الكلية في المحافظات** : القانون أعرض كشحاً عن الإشارة إلى فروع الكلية في المحافظات ، بإستثناء ما يتعلق بتخصيص نسبة لها يحددها الوزير بموجب تعليمات ، من صافي الإيراد المتحقق من الإجور الدراسية للكلية ، من النسبة البالغة (٣٥ %) ، والمخصصة لإدارة الكلية بشكل عام[٥٧] ، فلم يعنى بطرق تنظيمها ، أو تحديد مستواها الإداري ، أو بيان

صلاحياتها ، أو شكل علاقتها مع المقر الرئيس للكلية ، مما كان له الأثر الكبير في تردي واقع حال هذه الفروع ، وتضخم مشاكلها علمياً وإدارياً ومالياً .

المطلب الثاني : المشاكل الإدارية والعلمية :

إلى جانب المشاكل القانونية المعقدة التي أعترت القانون المؤسس للكلية التربوية المفتوحة ، فإن هناك مشاكل أخرى سارت إلى جنبها جنباً إلى جنب ، تعددت بين مشاكل إدارية وأخرى علمية[٥٨] ، كان لها واسع الأثر السلبي على المسيرة العلمية للكلية ، وسيتم بيان هذه المشاكل وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول : المشاكل الادارية :

تعاني الكلية التربوية المفتوحة مع فروعها والتي تعد جزءاً لا يتجزء منها ، لكونها لا تمتلك الشخصية المعنوية وترتبط بالمقر الرئيس للكلية ، العديد من المشاكل ذات الصفة الإدارية ، والتي كان لها الأثر السلبي الواضح على الكلية وديمومة مسيرتها العلمية ، ومنها الأتي بيانه :

١- **الجهة التي تختار القيادات الادارية في الجامعة ، ومدة بقائها في المناصب الادارية :** القانون لم يبين الجهة التي لها حق إختيار عميد الكلية التربوية المفتوحة[٥٩] ، وأكتفى ببيان أنه يعين بقرار من مجلس الوزراء ، من بين المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ، وأن لاتقل مرتبته عن أستاذ مساعد[٦٠] ، كما أنه لم يُشر إلى إختصاصه العلمي ، أو مدة بقاءه في منصبه ، والأمر كذلك فيما يتعلق بإدارات فروع الكلية في المحافظات ، فلم يتم تنظيمها بموجب أحكام القانون ، أو بناءً عليه .

٢- **فروع الكلية في المحافظات ضيف ولا تمتلك بنايات مستقلة تليق بها :** فُتحت بتأريخ فتح الكلية التربوية المفتوحة الأم في العام الدراسي ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ ، والواقعة في العاصمة بغداد ، فروعاً تابعة لها في المحافظات العراقية ، لكونها تسعى في مبدأ تأسيسها إلى خدمة المعلمين أينما كانوا ، ولكن الأمر الملاحظ على هذه الفروع إنها كانت ولازالت تقبع ضيفاً على مدارس تابعة للوزارة في المحافظات ، ولم تمتلك يوماً بناية خاصة بها ، تليق بها وبطلبتها وبمستواهم الدراسي المتقدم ، والأشد من ذلك والأدهى إنها لم تكن وفي أغلب المحافظات في بنايات مدرسية ذات مستوى يليق بالمدارس الإبتدائية فما فوق ، فكيف تليق بفروع بازغة من كلية وحيدة ترتبط بوزارة التربية ، وتحمل إسمها في الميدان الأكاديمي العلمي .

٣- **العلاقة مع المديريات العامة للتربية في المحافظات :** ساد الغموض أواصر العلاقة بين فروع الكلية في المحافظات ، وبين المديريات العامة للتربية فيها ، لكونها لا ترتبط بها بأي شكل من الاشكال ، فهي تتبع المقر الرئيس في بغداد مالياً وإدارياً وعلمياً ، وهذا ما عكر صفو العلاقة بين الطرفين في أحيان كثيرة ، والتي إعتمدت وبشكل كبير على ما تمتلكه قيادات هذه الفروع من علاقات وإسلوب للتفاهم والتعاون مع هذه المديريات ، علماً أن هذه الفروع بحاجة ماسة لهذه المديريات ، فهي تشغل بناياتها وتستعين بملاكاتها التدريسية ، والإدارية[٦١] ، ولابد من إرساء قواعد تكفل التنسيق بين الطرفين بما يكفل ديمومة العملية التربوية التي تنهض بها المديريات العامة للتربية في المحافظات ، والدراسة الأكاديمية التي تكفلت بها الكلية وفروعها ، مع وجوب ملاحظة ان القانون يشير إلى منح نسبة (٥ %) للجهة المضيفة للكلية من الأرباح المتحققة فيها[٦٢] ، وهي في هذا المقام المديريات العامة للتربية في المحافظات ، وهذا النص في حال العمل به يمكن أن يحسن من أجواء العلاقة بين الطرفين إلى حد ما .

٤- **التمويل المالي :** القانون ينص على كون الكلية تمول ذاتياً ، ولا تتحمل الخزينة العامة أي نفقات عنها[٦٣] ، وهذا الأمر خلق مشكلة حصر إيرادات الكلية ، والمتحصلة من الإجور الدراسية المدفوعة لها من طلبتها ، وبعض الإيرادات الأخرى ذات الصلة ، والبالغة نسبتها (٣٥%) وحسب القانون بإدارة الكلية (مجلس الكلية ، الادارات الفرعية) ، وعليه ظهرت حالة تنسيب الملاكات التدريسية من المديريات العامة للتربية في بغداد والمحافظات إلى مقر الكلية أو فروعها مع بقاء تمويلهم المالي على دوائرهم الأصلية ، مما دفع العديد منها إلى عدم الموافقة على تنسيب ملاكاتها ، أو التضييق من نطاقه أو مدته الزمنية إلى حد كبير .

الفرع الثاني : المشاكل العلمية :

إلى جانب المشاكل الإدارية التي نغصت عمل الكلية التربوية المفتوحة مقراً رئيساً وفروع، فقد ظهرت العديد من المشاكل العلمية ، والتي لا تقل أهمية وخطورة عن نظيرتها الإدارية ، هذا وسيتم بيان هذه المشاكل وعلى النحو الأتي :

١- **الملاكات التدريسية :** عانت الكلية التربوية المفتوحة ولا زالت من مشكلة توفير الملاكات التدريسية الكافية والمؤهلة لمختلف الأقسام العلمية المفتوحة فيها ، وأعتمدت في معظم الأحيان على تنسيب من تحتاج منهم من المديريات العامة في بغداد والمحافظات إليها ، أو تفريغهم

للعمل فيها ، وما رافق ويرافق ذلك من صعوبات وإشكاليات تتعلق بموافقات التنسيب أو التفرغ وتجديدهما ، والفترة الزمنية لذلك .

٢- **وقت الدوام ومدته ، وعدم الاعتراف بنسبته من قبل التعليم العالي :** على الرغم من كون القانون يؤكد ان الدراسة في الكلية عن بعد ، إلا ان الضغوطات التي تتعرض لها الكلية من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، في سبيل الإعتراف بشهادة الكلية ، أرغمت الكلية على مسايرة التوجيهات الصادرة من تلك الوزارة ، وإتباع آلية الدوام المسائي ، أو الصباحي ليومين أو ثلاثة في الإسبوع ، إلا ان ذلك لم يرتقي لمتطلبات هذه الوزارة ، ولا تزال مشكلة الدوام ونسبته من أهم المشاكل العالقة بين الوزارتين .

٣- **الإمتحان المشترك مع طلبة الكليات :** القانون ينص على أن طلبة الكلية يؤدون الإمتحانات النهائية في كل سنة دراسية مع طلاب كليات التربية ، أو المعلمين[٦٤] ، في المواد المشتركة بينهما[٦٥] ، والراجح أن مفردة أو حرف الجر (مع) تفيد المكان في هذا المقام ، أي أن يتم إمتحان طلبة الكلية التربوية المفتوحة مع طلبة كليات التربية الأساسية ، وهو أمر لم يتحقق منذ فتح الكلية ولحد الأن ، وان إفترضنا من جهة أخرى أن المشرع أراد من وراء هذا النص الإشتراك الزماني وليس المكاني ، أي أن يتم الإمتحان في وقت واحد وبأسئلة موحدة (مركزياً) ، فإن هذا الفرض لم يتحقق كذلك ، ليبقى هذا النص ذات الأهمية العلمية الكبيرة معطلاً وللأسف الشديد .

٤- **المناهج الدراسية :** إهتم المشرع كثيراً بمسألة المناهج الدراسية ، التي سيتم تدريسها في الكلية ، فمنح إختصاص تحديد المناهج والمقررات لمجلس الكلية ، شريطة التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بصدد ذلك[٦٦] ، وعلى أن يصادق عليها لاحقاً من قبل هيئة الرأي في وزارة التربية ، وقد تم الأمر بإعتماد مناهج كليات التربية الأساسية[٦٧] ، ليتم تدريسها لطلاب الكلية التربوية المفتوحة وحسب الأقسام العلمية ، وهو أمر محل نظر كبير ، نظراً للفوارق الكبيرة في غايات ومرامي التعليم في وزارة التربية (الابتدائي ، المتوسط ، الاعدادي) عن قريناته في التعليم الجامعي ، لكون الأولى تعنى بالطفل والناشئة ، والثانية بالطالب الجامعي الراشد ، وهو ما يقتضي إعداد مناهج دراسية متميزة وخاصة بالكلية التربوية المفتوحة ، مع مراعاة إشتراطات القانون بصدد ذلك .

الخاتمة :

أسفرت مسيرة البحث عن مجموعة من النتائج المتعلقة بالتنظيم القانوني للكلية التربوية المفتوحة ، كما سيتم تقديم بعض المقترحات التي تتعلق بذلك التنظيم ، وعلى النحو الأتي :

النتائج :

١- أن وجود الكلية التربوية المفتوحة وجود شرعي وقانوني ، إذ إنها كلية تم تأسيسها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ[٦٨] ، وهذا الوجود لا يتأثر سلباً أو إيجاباً ، إلا في حال إلغاء هذا القرار ، أو تعديله بالطرق الدستورية والتشريعية النافذة .

٢- أن الشهادة التي تمنحها الكلية (البكلوريوس التعليمي) هي شهادة معادلة لشهادة البكلوريوس التي تمنحها الجامعات والكليات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ويترتب على نيلها ذات الأثار المترتبة على شهادة البكلوريوس الجامعية ، شريطة تنفيذ الالتزامات الواردة في القانون بشكل دقيق وحقيقي .

٣- أن تسمية الكلية (بالكلية التربوية المفتوحة) أمر محل نظر ، فهي مغلقة لصالح معلمي وزارة التربية فقط حسب نص القانون ، وما جرى أو يجرى العمل به من قبول سواهم ، أمر غير قانوني ويجب أن يوقف العمل به مهما كانت المبررات الدافعة لذلك لمخالفته القانون .

٤- أن نظام (التعليم عن بعد) المنصوص عليه في قانون الكلية التربوية المفتوحة ، نظام قانوني وله سنده من القانون المؤسس للكلية ، ولا يمكن من الناحية القانونية الأخذ بسواه دون تعديل نصوص القانون ، أو سن قانون جديد يأخذ بذلك التوجه ، وبما يكفل العمل بنظام الدراسة التقليدية المباشرة في الكلية وفروعها .

٥- فروع الكلية في المحافظات : بلغ عدد فروع الكلية في المحافظات (١٧) فرع ، والتي يطلق عليها القانون (الإدارات الفرعية) ، وتطلق عليها الكلية في مخاطباتها الرسمية (المراكز الدراسية) ويطلق على مديرها (مدير المركز)[٦٩] ، وهي تشغل بنايات مدرسية لا تليق بها في أغلب المحافظات ، وعلى الرغم من أنها وبطلبتها من تشكل الثقل الأعظم للدارسين في الكلية، فقد صمت القانون عن بيان ما يتعلق بهيكليتها الإدارية أو العلمية ، أو من يتولى زمام الإمور فيها أو طبيعة علاقتها بمقر الكلية الرئيس ، وما إلى ذلك من الأمور العلمية والإدارية .

٦- العلاقة مع المديريات العامة للتربية : العلاقة بين الطرفين علاقة غامضة ، فالإدارات الفرعية تتبع لعمادة الكلية في بغداد ، ولا تخضع بأي شكل من الأشكال مالياً أو إدارياً للمديريات

العامة للتربية المعنية ، على الرغم من كونها تعتمد عليها بشكل كبير ، فهي تشغل إحدى بناياتها المدرسية ، وتستعين بملاكاتها التدريسية والإدارية ، مع بقاء صرف رواتبهم من مديرياتهم ، بسبب الإستقلال المالي للكلية عن وزارة التربية ، وبقاء النص القانوني الخاص بمنح تلك المديريات بعدها جهة مضيفة للكلية نسبة من الآرباح تبلغ (٥ %) معطلاً .

٧- المناهج الدراسية : الكلية تعتمد مناهج كلية التربية الاساسية ، ولجميع أقسامها العلمية ، وهذا أمر محل نظر ، بسبب التباين الكبير بين حاجات التعليم الأولي (الابتدائي ، المتوسط ، الاعدادي) عنه في التعليم العالي (الأكاديمي) .

٨- أن الإجور الدراسية التي يدفعها طلبة الكلية ، والتي تتراوح بين (٧٠٠٠٠٠) سبعمائة الف دينار إلى (٨٥٠٠٠٠) ثمان مائة الف دينار من المرحلة الأولى إلى الرابعة ، وبزيادة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار لكل مرحلة دراسية ، وعلى الرغم من كونها تقل عن إجور معظم الكليات المسائية أو الأهلية ، إلا أنها لا زالت تشكل عبئاً حقيقياً على كاهل المعلم المنخرط في الكلية .

المقترحات :

١- نقترح أن يتم تحويل الكلية التربوية المفتوحة إلى جامعة ، يطلق عليها تسمية (الجامعة التربوية) في وزارة التربية بدلاً من تسميتها الحالية ، على أن تكون فروعها في العاصمة بغداد وبقية المحافظات كليات تابعة لها ، في حال تعديل القانون الخاص بها ، أو تشريع قانون جديد[٧٠] ، أما في حال الرغبة في جعلها مفتوحة ، سواء أكانت بدرجة كلية أم جامعة ، لكافة الشرائح ، أو لشرائح محددة إلى جوار المعلمين ، كالموظفين الإداريين في الوزارة على سبيل المثال ، فلا بد من إدراج ذلك في القانون النافذ ، عن طريق تعديل النص الحالي ، أو درج ذلك في قانون الكلية الجديد في حال اللجوء إلى سن قانون جديد لها ، وعن طريق فتح أقسام إدارية تتلائم مع تخصصاتهم وعناوينهم الوظيفية .

٢- فيما يخص الأخذ بنظام الدراسة عن بعد ، نقترح طرح موضوع إعتماده مستقبلاً ، أو تعديله بما يكفل الأنتظام الفعلي في الدراسة ، على المحافل التربوية في المدارس ونقابة المعلمين المركزية وفروعها ، وهيئة الرأي في الوزارة ، وبقية تشكيلاتها الإدارية ، فضلاً عن لجنة التربية والتعليم النيابية في مجلس النواب العراقي ، وبما يؤمن الوصول إلى قرار جماعي من العائلة

التعليمية بصدد الموضوع ، لكون هذا النظام يعد من إمتيازات المعلم ، وتغييره يتطلب طرحه بشكل يكفل نقاشه وبيانه بشكل واسع ومعمق من قبل من له صلة بالموضوع ، وإن إعتراض وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الأخذ بذلك النظام الوارد في القانون النافذ ، أو في حال الإبقاء عليه في قادم القوانين ، أمر لا يمكن القبول به ، فهي بعدها جهة تنفيذية ليس لها مناقشة شرعية التشريع ، أو الإمتناع عن تنفيذه ، ولها أن تلجأ إلى الطرق الدستورية والقانونية للإعتراض عليه في حال عدم مشروعيته .

٣- نقترح تعديل قانون الكلية بما يكفل تحويل فروع أو مراكز الكلية في المحافظات إلى كليات تابعة للمقر العام ، مع تضمين القانون الخاص بالكلية جميع ما يتعلق بالهيكلية الإدارية والمالية والعلمية لها ، وأسس العلاقة بينها وبين المقر العام ، وبما يكفل وبشكل حقيقي تهيئة عوامل إخراجها بما تليق به ، بعدها فروع لمؤسسة أكاديمية علمية رصينة .

٤- لابد من إرساء أسس العلاقة مع المديريات العامة للتربية في بغداد والمحافظات بشكل يضمن حقوق الطرفين ، وبما يكفل المسير السلس للدراسة في مراكز الكلية في تلك المحافظات ويؤمن حاجاتها الأساسية ، عن طريق تطبيق النص القانوني الخاص بمنحها نسبتها من أرباح الكلية المتحققة وفق القانون بعدها الجهات المضيفة .

٥- يتوجب على القائمين على الكلية إعداد مناهج دراسية تتلائم مع أهداف هذه الكلية ، وتنسجم مع حاجات الفئة التي ستستفيد من مخرجات هذه الكلية العلمية ، أي تلاميذ مدارس وزارة التربية وعدم إعتماد مناهج كليات التربية الأساسية ، على الرغم من تماثل الأقسام العلمية فيها ، وبالأخص بعد إلغاء معاهد إعداد المعلمين التابعة لوزراة التربية ، والتي كانت تتفرد بمناهج ذات صلة وثيقة بالتعليم الابتدائي ، ومدخلاته ، وحاجاته التعليمية ، والفئة المستفيدة من مخرجاته .

٦- نقل ما تحتاجه الكلية وفروعها في المحافظات من ملاكات تدريسية وإدارية الى ملاك الكلية الدائم ، وبما يكفل إستلامهم لرواتبهم وبقية إمتيازاتهم المالية من إيرادات الكلية ، ونبذ الأخذ بسياسة التنسيب أو التفرغ المعمول بها وبشكل كبير في الوقت الحاضر ، وما يسببه ذلك من إشكاليات إدارية ومالية بين الكلية والمديريات العامة للتربيات في المحافظات .

٧- العمل وبشكل جدي على بناء أو شراء بنايات تليق بالكلية التربوية المفتوحة وفروعها في المحافظات بعدها مؤسسة أكاديمية ، وعدم شغل البنايات المدرسية التابعة للمديريات ، والتي لا

تليق بكونها مدارس ابتدائية في أغلب الأحيان ، فضلاً عن كونها بنايات تضم بين أروقتها مؤسسة علمية أكاديمية ، هي الكلية التربوية المفتوحة الغراء ، وطلبتها من شريحة المعلمين .

٨- نقترح تخفيض مبالغ الإجور الدراسية التي يدفعها طلبة الكلية ، وأن لا تزيد عن مبلغ (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار للعام الدراسي الواحد ، فالكلية وأن كانت من مؤسسات التمويل الذاتي ، إلا أنها تبقى مؤسسة علمية أكاديمية تهدف إلى غايات علمية سامية ، وبعيدة كل البعد عن الهدف الربحي وتعظيم الايرادات المالية ، والتي يجب أن تبقى ضمن الحدود الدنيا الكفيلة بإدامة تسيير شؤون الكلية وسد نفقاتها الضرورية .

٩- نقترح على عمادة الكلية التربوية المفتوحة الموقرة ، وفي حال عدم إنصياع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لموجبات القرار رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ ، إقامة دعوى قضائية في مجلس الدولة / محكمة القضاء الإداري ، لإلغاء القرارات الصادرة من تلك الوزارة ، والمخالفة لنصوص القانون ، وإرغامها على الاعتراف بالكلية ومخرجاتها ، لكون هذا الحل هو الحل الأخير والناجع في سبيل نيل الكلية وطلبتها الحقوق والامتيازات المنصوص عليها قانوناً .

هوامش البحث :

[١] – د. هاشم جميل إبراهيم و محمد محمود صالح ، أسباب عزوف طلبة الكلية التربوية المفتوحة عن الدراسة في الأقسام العلمية ، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي ، العدد ٢٠ ، ٢٠١٤ ، ص ٥٣٤ .

[٢] – تنظر المادة (٥ / ثانياً / جـ) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ النافذ .

[٣] – تنظر المادة (٧) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ النافذ .

[٤] – تنظر المادة (أولاً / أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٥] – استناداً الى المادة (٨) من قانون الوزارة أنفاً رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ ، والتي نصت على ارتباط الجامعات العراقية كافة ، سواء من كان منها في بغداد أو المحافظات ، بمركز الوزارة في بغداد .

[٦] – تنظر المادة (ثامناً / د / ٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٧] – أن ذلك لا يعني بأي شكل من الأشكال ان هذه الكلية لا يطبق فيها قوانين أخرى تتعلق بصفتها الأكاديمية والإدارية ، بل يعني انها يطبق فيها هذا القانون دون سواها لخصوصيتها ، الى جانب

القوانين الأخرى ، كقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ ، وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ ، وبقية التشريعات ذات الصلة .

[٨] – تنظر المادة (أولاً / أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٩] – السيد البهواشي وسعيد الربيعي ، ضمان الجودة في التعليم العالي – مفهومها ومبادئها ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٠ ، نقلاً عن د. أسامة حميد الصوفي ود. محسن صالح الزهيري ، الجودة الشاملة في الكلية التربوية المفتوحة من وجهة نظر التدريسيين والموظفين ، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية ، العدد الثامن والعشرون ، ٢٠١٤ ، ص ١٢ .

[١٠] – تنظر المادة (٦ / رابعاً) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ النافذ ، والمادة (رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[١١] – أستقر الأمر على أن يقوم الوزير بترشيح من يشغل منصب عميد الكلية التربوية المفتوحة الى مجلس الوزراء .

[١٢] – تنظر المادة (خامساً / أ) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[١٣] – تنظر المادة (خامساً / ب) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[١٤] – تنظر المادة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[١٥] – تنظر المادة (خامساً / جـ) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[١٦] – تنظر المادة (سادساً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩)لسنة ١٩٩٨النافذ .

[١٧] – ينظر بصدد صلاحيات مجالس الكليات ، دليل صلاحيات الهيكل الإداري / كلية العلوم / جامعة المثنى شعبة ضمان الجودة ، المتاح على موقع جامعة المثنى الالكتروني : almuthanna . un@ .

[١٨] – د. أسامة حميد الصوفي ود. محسن صالح الزهيري ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

[١٩] – تنظر المادة (ثامناً / د / ٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٢٠] – ينظر دليل الدراسة في الكلية التربوية المفتوحة ، متاح على الموقع الالكتروني : WWW.THE OPEN EDUCATION COLLEGE – THI – QAR .

[٢١] – تنظر المادة (أولاً / ب) التي نصت على أن (... تكون الدراسة فيها لقاء أجور) ، والمادة (ثالثاً) التي قضت بأن (تمول الكلية ذاتياً ، ولا تتحمل خزينة الدولة أية نفقات خاصة بها) ، من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٢٢] – تنظر المادة (٤ / أولاً) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ النافذ .

[٢٣] – تنظر المادة (خامساً / جـ) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٢٤] – تنظر المادة (ثامناً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٢٥] – تنظر المادة (سادساً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ.

[٢٦] – تنظر المادة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٢٧] – تنظر المادة (خامساً / أ / ٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٢٨] – تنظر المادة (تاسعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ.

[٢٩] – يمارس ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقابته على الكلية استناداً الى المادة (٣) والمادة (٨ / ثانياً) من قانونه ذي العدد (٣١) لسنة ٢٠١١ النافذ ، وكان يمارسها سابقاً إستناداً الى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ الملغى .

[٣٠] – تنظر المادة (أولاً / أ) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٣١] – د. صلاح عايد الشرهان ، التعليم المفتوح والتعليم عن بعد في الوطن العربي : نحو التطوير والابداع ، بحث مقدم الى المؤتمر الرابع عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي ، ٢٠١٤ ، ص ٢ .

[٣٢] – ينظر دليل الدراسة في الكلية التربوية المفتوحة ، متاح على الموقع الالكتروني : WWW.THE OPEN EDUCATION COLLEGE – THI – QAR .

[٣٣] – بصدد ذلك ينظر كتاب الكلية التربوية المفتوحة / مكتب معاون العميد للشؤون العلمية والإدارية المرقم ٧٨ في ٤ / ٧ / ٢٠١٨ ، والذي تقرر فيه متابعة غيابات طلبة الكلية ، وتحديد نسب معينة لذلك قد يترتب على تجاوزها معاقبة الطالب ، إو إعتباره راسباً في حال بلوغ الغيابات نسبة ٥٠ % + ١ ، كذلك كتاب ذات الكلية / مكتب العميد المرقم ٣٨٦٦ في ١١ / ٨ / ٢٠١٨ الذي أجاز لكافة المعلمين الذين يرومون اكمال دراستهم في الكلية التربوية المفتوحة الحصول على تفرغ ليوم واحد في الاسبوع ، كذلك ينظر كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية المرقم ١٠٩٨ في ٢١ / ٦ / ٢٠٢٠ والمتضمن في الفقرة (ثانياً / ت) منه : الإيعاز إلى وزارة التربية بتعديل قرار تأسيس الكلية المفتوحة برفع الفقرة المتعلقة بالتعليم عن بعد ليكون دوام الكلية مسائياً إسوة بالجامعات التابعة لها ، وأن يؤدي الطالب إلتزاماته الدراسية دواماً وامتحاناً وفق النظام التعليمي المعمول به في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

[٣٤] – وحسب المادة (١) من قانون العطلات الرسمية رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٢ الملغى ، والتي كانت تشير إلى أن يوم الجمعة فقط هو عطلة رسمية من كل أسبوع .

[٣٥] – صدر من مجلس الامن الدولي (٥٣) قرار بشأن العراق للفترة من عام ١٩٩٠ ولغاية عام ٢٠٠٠ ، كان من أبرزها وأشدها القرار رقم (٦٦١) لسنة ١٩٩٠ والذي فرض بموجبه الحصار الاقتصادي الشامل على العراق . .

[٣٦] – تنظر المادة (٢٣) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ النافذ .

[٣٧] – لا بد من بيان ان هذا القيد قد خرق مراراً وتكراراً عن طريق قبول اعداد كبيرة من غير المعلمين في الكلية .

[٣٨] – د. صلاح عايد الشرهان ، مرجع سابق ، ص ٨ – ٩ .

[٣٩] – د. مسلم كاظم حسين العيساوي وعباس حمزة مجيد المسعودي ، مشكلات تدريس المواد التربوية والنفسية في الكلية التربوية المفتوحة من وجهة نظر الطلبة والحلول المقترحة لها ، بحث منشور في مجلة دواة ، المجلد الخامس ، العدد التاسع عشر ، السنة الخامسة ، ٢٠١٩ ، ص ١٨٣ .

[٤٠] – د. خليل محمد إبراهيم ، الكلية التربوية المفتوحة بين الواقع والطموح ، بحث منشور في مجلة ديالى ، العدد الثالث والعشرون ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦ .

[٤١] – تنظر المادة (أولاً / ب) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٤٢] – تنظر المادة (ثامناً / ب) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٤٣] – تنظر المادة (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٤٤] – ينظر بصدد تحديد قيمة القسط السنوي الامر الإداري المرقم ٢٤٠٠ في ٥ / ٧ / ٢٠١٨ ، وكذلك الامر الإداري المرقم ٢١٤٤ في ٢٠ / ٦ / ٢٠١٩ والصادر من الكلية التربوية المفتوحة / التسجيل .

[٤٥] – تجدر الاشارة الى وجود حالات مماثلة تم فيها تأسيس مؤسسات علمية خارج نطاق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ومنها معهد النفط المرتبط بوزارة النفط ، معهد الصحة المرتبط بوزارة الصحة ، معهد السياحة المرتبط بوزارة السياحة ، وكذلك المعهد القضائي المرتبط بوزارة العدل (سابقاً) وبمجلس القضاء (حالياً) ، والتي تعاني جميعها من مشكلة الاعتراف بها ومعادلة شهاداتها الدراسية من قبل الوزارة المختصة بتعادل الشهادات وتقييمها ، أي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

[٤٦] – ينظر قرار مجلس الوزراء المرقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٥ .

[٤٧] – ينظر محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (١٥) بتاريخ السبت ٥ / ٣ / ٢٠١٦ .

[٤٨] – ينظر كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير المرقم ٢٧٦ في ١٤ / ٢ / ٢٠١٨ والموجه الى الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية .

[٤٩] – بصدد ذلك ينظر كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق / ٠٢ / ١٩٥٨٧ في ٣٠ / ٥ / ٢٠١٨ .

[٥٠] – وقد قدمت هذه اللجنة توصياتها بصدد الموضوع ، وتم إرسالها الى الوزارتين بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق / ٢ / ٢ /٧ / ٣٨٢٥٤ في ٢٣ / ١١ / ٢٠١٧ .

[٥١] – تنظر المادة (خامساً / أ / ٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٥٢] – تنظر المادة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٥٣] – يطلق عليها حالياً تسمية كلية التربية الأساسية .

[٥٤] – تنظر المادة (سابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٥٥] – تنظر ضوابط التقديم للكلية التربوية المفتوحة للعام الدراسي ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ ، والتي نصت على قبول المعلمين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، معلمي الوقفين السني والشيعي ، المعلمين في المدارس الاهلية .

[٥٦] – ينظر بصدد عدم قبول خريجي الكلية التربوية المفتوحة في الدراسات العليا داخل وخارج العراق كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم ٤٣١٥ في ٢٤ / ٥ / ٢٠١٨ ، هذا ولابد من بيان أنه في عام ٢٠١١ سمح لخريجي الكلية بالتقديم الى الدراسات العليا ، وقد قبل عدد منهم في الدراسات العليا في حينها وحصلوا على شهادة الماجستير ، وبعضهم أكمل دراسة الدكتوراه ، أو في طور الحصول عليها حالياً .

[٥٧] – تنظر المادة (ثامناً / د / ٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٥٨] – علماً أن هذه المشاكل قد تتداخل إلى حد كبير ، فقد نرى بعضها إدارياً وهو ذو جنبة علمية في ذات الوقت ، والعكس صحيح ، بسبب التداخل الكبير بين العناصر الإدارية والعلمية في أغلب الأحيان في عمل الكلية .

[٥٩] – وهذا أمر يجب تلافيه في المستقبل ، سواء عن طريق تعديل القانون النافذ حالياً ، أو في حال سن قانون جديد للكلية .

[٦٠] – تنظر المادة (رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٦١] – يقصد بالملاكات الإدارية هنا شريحة الموظفين الإداريين (كاتب ، ملاحظ ...الخ) الذين تستعين بهم الكلية لإنجاز بعض مهامها الإدارية ، والاستعانة بهم وان كانت على نطاق ضيق خلاف

الملاكات التدريسية ، الا انها ايضاً تخلق مشكلة كونهم يعملون في الكلية وفروعها ، ويتقاضون رواتبهم من المديريات التابعين لها .

[٦٢] – تنظر المادة (ثامناً / د /٤) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٦٣] – تنظر المادة (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٦٤] – يطلق عليها في الوقت الحاضر ، وكما أشير الى ذلك سابقاً كليات التربية الاساسية .

[٦٥] – تنظر المادة (سابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ.

[٦٦] – يفترض ان هذا التنسيق قد أخذ أثره مسبقاً ، لكون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممثلة في مجلس الكلية ، بشخص لا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ مساعد ، إستناداً الى المادة (خامساً / أ / ٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

[٦٧] – ينظر كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية المرقم ١٠٩٨ في ٢١ / ٦ / ٢٠٢٠ والمتضمن في الفقرة (ثانياً / أ / ٢) منه على توأمة مناهج الكلية التربوية المفتوحة مع مناهج كليات التربية الاساسية في الجامعات الحكومية .

[٦٨] – وذلك إستناداً إلى المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، والتي نصت على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ، مالم تلغ أو تعدل ، وفقاً لأحكام هذا الدستور).

[٦٩] – ينظر كتاب الكلية التربوية المفتوحة المرقم ٢٢٣٢ في ١٣ / ٦ / ٢٠١٨ ، والمتضمن استخدام تلك المسميات في مخاطبات الكلية الرسمية .

[٧٠] – ينظر كتاب الكلية التربوية المفتوحة / مكتب العميد المرقم ٤٦٥٨ في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٧ المتضمن إحالة مشروع قانون الكلية الجديد ، والذي أطلق تسمية (قانون كلية المعلمين الجامعة) بعد مصادقته من قبل هيئة الرأي في وزارة التربية إلى مجلس الدولة ، علماً ان هذا المشروع لم يرى النور حتى الأن .

المراجع :

الكتب :

١- السيد البهواشي وسعيد الربيعي ، ضمان الجودة في التعليم العالي – مفهومها ومبادئها ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

البحوث :

١- د. أسامة حميد الصوفي ود. محسن صالح الزهيري ، الجودة الشاملة في الكلية التربوية المفتوحة من وجهة نظر التدريسيين والموظفين ، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية ، العدد الثامن والعشرون ، ٢٠١٤ .

٢- د. خليل محمد إبراهيم ، الكلية التربوية المفتوحة بين الواقع والطموح ، بحث منشور في مجلة ديالى ، العدد الثالث والعشرون ، ٢٠٠٦ .

٣- د. صلاح عايد الشرهان ، التعليم المفتوح والتعليم عن بعد في الوطن العربي : نحو التطوير والابداع ، بحث مقدم الى المؤتمر الرابع عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي ، ٢٠١٤ .

٤- د. مسلم كاظم حسين العيساوي وعباس حمزة مجيد المسعودي ، مشكلات تدريس المواد التربوية والنفسية في الكلية التربوية المفتوحة من وجهة نظر الطلبة والحلول المقترحة لها ، بحث منشور في مجلة دواة ، المجلد الخامس ، العدد التاسع عشر ، السنة الخامسة ، ٢٠١٩ .

٥- د. هاشم جميل إبراهيم و محمد محمود صالح ، أسباب عزوف طلبة الكلية التربوية المفتوحة عن الدراسة في الأقسام العلمية ، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي ، العدد ٢٠ ، ٢٠١٤ .

الدساتير :

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

قرارات مجلس الامن الدولي :

- قرار مجلس الامن الدولي رقم (٦٦١) لسنة ١٩٩٠ .

القوانين :

- قانون العطلات الرسمية رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٢ الملغى .
- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل النافذ .

- قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ الملغى .
- قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ .
- قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ النافذ .
- قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ النافذ .

قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) :

- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ .

جلسات مجلس النواب :

- جلسة مجلس النواب العراقي رقم (١٥) بتاريخ السبت ٥ / ٣ / ٢٠١٦ .

قرارات مجلس الوزراء :

- قرار مجلس الوزراء المرقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٥ .

الكتب الرسمية الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء :

- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق / ٢ / ٢ /٧ / ٣٨٢٥٤ في ٢٣ / ١١ / ٢٠١٧ .
- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق / ٠٢ / ١٩٥٨٧ في ٣٠ / ٥ / ٢٠١٨ .

الكتب الرسمية الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير المرقم ٢٧٦ في ١٤ / ٢/ ٢٠١٨
- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم ٤٣١٥ في ٢٤ / ٥ / ٢٠١٨ .
- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية المرقم ١٠٩٨ في ٢١ / ٦ / ٢٠٢٠ .

الكتب والاوامر الإدارية الصادرة من الكلية التربوية المفتوحة :

- كتاب الكلية التربوية المفتوحة / مكتب العميد المرقم ٤٦٥٨ في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٧.
- كتاب الكلية التربوية المفتوحة / مكتب العميد المرقم ٢٢٣٢ في ١٣ / ٦ / ٢٠١٨ .

- كتاب الكلية التربوية المفتوحة / مكتب معاون العميد للشؤون العلمية والإدارية المرقم ٧٨ في ٤ / ٧ / ٢٠١٨ ،
- الامر الإداري الصادر من الكلية التربوية المفتوحة / مكتب معاون العميد للشؤون العلمية والإدارية المرقم ٢٤٠٠ في ٥ / ٧ / ٢٠١٨ .
- كتاب الكلية التربوية المفتوحة / مكتب العميد المرقم ٣٨٦٦ في ١١ / ٨ / ٢٠١٨ .
- الامر الإداري الصادر من الكلية التربوية المفتوحة / التسجيل المرقم ٢١٤٤ في ٢٠ / ٦ / ٢٠١٩.

المواقع الالكترونية :

١- دليل الدراسة في الكلية التربوية المفتوحة ، متاح على الموقع الالكتروني : WWW.THE OPEN EDUCATION COLLEGE – THI – QAR .

٢- دليل صلاحيات الهيكل الإداري / كلية العلوم / جامعة المثنى شعبة ضمان الجودة ، المتاح على موقع جامعة المثنى الالكتروني : almuthanna . un@ .